

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ» ٢ - ٧ - ١٤٣٥ هـ

أيها الأخوة المسلمون: هذا جزءٌ حديثِ النبي ﷺ الذي أخرجه أبو داود وصححه الألباني عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أَيُّمُ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا». قال العلامة ابن القيم في "إغاثة اللفهان": والفتنة نوعان: فتنة الشبهات. وهي أعظم الفتنتين، وفتنة الشهوات. اهـ. وقد سبق الكلام عن فتنة الشبهات ولعلنا نتكلم في هاتين الخطبتين عن أعظم فتنتين من فتن الشهوات وهما: فتنة النساء وفتنة مردان:

قال الله تعالى: { زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاِبِ } .
أخرج الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». فلقد نهى الله عز وجل عن مجرد قربان الزنى فقال سبحانه: { وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } . قال العلامة السعدي: النهي عن قربانه أبلغ من النهي

عن مجرد فعله لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن: " من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه " خصوصا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه.

عقوبة الزنى:

أولاً: عقوبة الزنى في الدنيا: أخرج ابن ماجه في سننه والحاكم في مستدرکه وصححه الألباني

في الصحيحة وصحيح الجامع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا... ". قال الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين}. وهذا في الزاني البكر، وأما المحصن فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الحصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفاً - يعني: أجيراً - على هذا فزنى

بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ
فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ
عَامٍ اَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ.

ثانياً: في القبر: يوضع الزناة والزواني في تنور (فرن) أسفله واسع وأعله ضيق ، وتأتيهم
النار من تحتهم وهم يصرخون ويتضاضأون، فعند البخاري: " فَأَتَيْنَا عَلِيَّ مِثْلَ التَّنُورِ - قَالَ:
فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ " قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ
عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ هَبٌّ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا».

ثالثاً: عقوبة الزنا في الآخرة: قال الله تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ
حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا } قال الحافظ

ابن كثير: وقوله: { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا } . روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: {
أثامًا } واد في جهنم. وقال عكرمة: { يَلْقَ أَثَامًا } أودية في جهنم يعذب فيها الزناة. وكذا
رُوي عن سعيد بن جبير، ومجاهد. وقال قتادة: { يَلْقَ أَثَامًا } نكالا كنا نحدث أنه واد في
جهنم. وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ
يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ
وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ". وفي الصحيحين: " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الذَّنْبِ
أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:
وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ". وعند أحمد
ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ".

من أسباب الزنا: ١ - سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِلا حَرَم: ففي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا حَرَمٌ فَقَالَ

رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ أَخْرُجْ مَعَهَا.

٢- الخلوّة بالمرأة الأجنبية: أخرج الترمذي وصححه الألباني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِينَا فَقَالَ: ... أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةِ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ".

٣- مصافحة المرأة الأجنبية: ففي مسند الروياني وصححه الألباني في الصحيحة عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَأَنَّ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ " .

٤- غلاء المهور: قال الله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } . عن ابن مسعود رضي الله عنه: التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله تعالى: { إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } .

٥- **خضوع المرأة في القول:** قال الله عز وجل: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ

اتَّقِيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } . قال الحافظ ابن

كثير: { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ } . قال السُّدِّي وغيره: يعني بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبن

الرجال؛ ولهذا قال: { فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ } أي: دَغَلٌ ، { وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } :

قال ابن زيد: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير. ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام

ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.

٦- **عَدَمُ قَرَارِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا وَخُرُوجُهَا مَتَبَرِّجَةً:** قال الله تعالى: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ

تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } . وأخرج الشيخان وغيرهما عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ " . ولذا فإن المرأة تنبه الإمام في

الصلاة بما جاء في الحديث الذي في الصحيحين وغيرهما عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنِ عَوْفٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّحُ

بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ يَا

أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ حَبَسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوَمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ

سُتَّ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفْتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْفَتْحِ: وَتَصْفِيقُ الْمَرْأَةِ، هُوَ: أَنْ تَضْرِبَ بِظَهْرِ كَفِّهَا عَلَى بَطْنِ الْأُخْرَى.

٧- امتناع بعض الزوجات من فرش أزواجهن: ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لِعَنْتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ". بل لو أردت تصوم النافلة فلا تصوم إلا بإذنه .

٨- النظر إلى المرأة الأجنبية: قال الله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}. وعند البخاري عن جرير بن عبد

الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله عن نظرة الفجأة فأمرني فقال: " اصرف بصرك".

قال الشاعر:

كُلُّ الحَوَادِثِ مَبْدُوءُهَا مِنَ النَّظْرِ ومُعْظَمُ النِّارِ مِنْ مُسْتَصْغِرِ الشَّرِّ

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر

والمرء ما دام ذا عين يقلبها في أعين الغيد موقوف على الخطر

يسر مقلته ما ضرر مهجته لا مرحباً بسرور عاد بالضرر

٩- الاختلاط بين الرجال والنساء: أخرج أبو داود وحسنه الألباني عن حمزة بن أبي أسيد

الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط

الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن

تَحْقُقَنَّ الطَّرِيقَ عَلَيَّكَنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ . أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى مَاتَ .

١٠- **وَضَعُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ:** أَخْرَجَ أَهْلُ السُّنَنِ عِدَا ابْنَ مَاجَةَ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فِيهِ زَانِيَةٌ» .

١١- **وَصَفُّ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ لَزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَرَاهَا:** أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِرِجَالِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» .

ثَانِيًا: فَاحِشَةُ قَوْمِ لُوطٍ عليه السلام: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ .
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ جَاهِلُونَ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير: يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ عَبْدِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ أَنْذَرَ قَوْمَهُ نِقْمَةَ اللَّهِ بِهِمْ، فِي فِعْلِهِمُ الْفَاحِشَةَ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْهُمْ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَهِيَ إِيْتَانُ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَذَلِكَ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ، اسْتَعْنَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ قَالَ: {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ} أَي: يَرَى بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ؟ {أَأَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونَ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} أَي: لَا تَعْرِفُونَ شَيْئًا لَا طَبْعًا وَلَا شَرْعًا.

عقوبة من أتى هذه الفاحشة: أخرج أهل السنن عدا النسائي وصححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ". قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم: اللُّوطِيُّ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ أَحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللُّوطِيِّ مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْمَدِينَةِ فَيُرْمَى بِهِ مِنْكَسًا، ثُمَّ يَتَّبَعُ بِالْحِجَارَةِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَجَمَ لُوطِيًّا.